

Distr.: General
16 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند ٨٠ من القائمة الأولية*
صون الأمن الدولي وعلاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية
في جنوب شرق أوروبا

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيا نص اتفاق تخطيط الخط الحدودي بين جمهورية مقدونيا
وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الموقع على هامش مؤتمر القمة لدول البلقان المعقود في
سكوبجي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ من قبل بوريس تراجكوفسكي رئيس جمهورية
مقدونيا وأوجيسلاف كوستونيتشا رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وحرر الاتفاق
باللغتين المقدونية والصربية. وتم أيضا إرفاق ترجمة لنص الاتفاق (انظر المرفق).

وأكون شاكرا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة وملحقها كوثيقة من وثائق الدورة
السادسة والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ٨٠ من القائمة الأولية ومن وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) ناسي كالوفسكي
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

اتفاق لتخطيط الخط الحدودي بين جمهورية مقدونيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن جمهورية مقدونيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)،

وقد بدءا باتفاق لتنظيم وتطوير العلاقات بين جمهورية مقدونيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وقع في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في بلغراد،

وإذ يضعان في اعتبارهما الاستعداد والتصميم المتبادل للمساهمة في تطوير علاقات
حُسن الجوار والأمن والاستقرار والتعاون في المنطقة وخارجها،

وإذ يسترشدان بالرغبة الواعية للوفاء بالالتزامات المعقودة وفقا لإعلان الأمم المتحدة واحترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وحل النزاعات بالوسائل السلمية دون التهديد أو استخدام القوة،

وقد صممتا على تأكيد الخط الحدودي وإعداد وصف خطي للخط الحدودي،

اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

الخط الحدودي بين جمهورية مقدونيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (يُشار إليه فيما بعد بخط الدولة الحدودي) هو سهل منبسط يقطع سطح الأرض عموديا ويقسم إقليمي البلدين ومجالهما الجوي والمنطقة الواقعة تحت الأرض.

المادة ٢

يمتد خط الدولة الحدودي بين جمهورية مقدونيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الخط الحدودي المشترك بين مقدونيا ويوغوسلافيا وألبانيا (العمود الحدودي رقم ٢٠٩٢ والحجر الحدودي دال ٢٤) إلى الخط الحدودي المشترك بين مقدونيا ويوغوسلافيا وبلغاريا (العمود الحدودي رقم ١١٠٦).

توجد البيانات المتعلقة بالخط الحدودي في الوثائق الحدودية التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق^(أ):

- الوصف النصي لخط الدولة الحدودي (المرفق ١)
 - الرسم البياني الطبوغرافي بمقياس ١ : ٢٥ ٠٠٠ (المرفق الثاني)
- في حالة الاختلاف بين الوصف النصي لخط الدولة الحدودي والرسم البياني الطبوغرافي تمنح الأسبقية للوصف النصي لخط الحدود.

المادة ٣

يميز الخط الحدودي بين جمهورية مقدونيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بعلامات حدودية.

المادة ٤

عندما يعبر الخط الحدودي مجرى مائياً يمتد الخط الحدودي عبر منتصف حوض المجرى المائي. وفي حالة التعديل الصناعي للمجرى المائي يظل خط الدولة الحدودي في المكان المحدد على الأرض كخط حدودي قبل إجراء التعديل.

المادة ٥

ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تكون مسؤولة عن تنفيذ ترسيم وتخطيط الخط الحدودي المشترك وتقوم بترسيم ونشر العلامات الحدودية على الخط الحدودي المشترك على الأرض في فترة سنتين من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

تقوم اللجنة المشتركة بتنفيذ تخطيط وترسيم الخط الحدودي وفقاً للمادة ٣ من هذا الاتفاق وبتجميع الوثائق الحدودية التي تقدم وصفاً لطريقة ترسيم الخط الحدودي المشترك ولموقع العلامات الحدودية (الأعمدة).

تعتمد اللجنة المشتركة النظام الداخلي لعملها والتوجيهات المتعلقة بترسيم وتخطيط الخط الحدودي إضافة إلى التعليمات التقنية لإعداد الوثائق الحدودية.

تصدر الوثائق الحدودية في نسختين أصليتين تمنح كل واحدة منهما لكل واحد من الطرفين المتعاقدين.

(أ) يوجد نص المرفقين لدى بعثتي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة.

تتبع اللجنة المشتركة عند ترسيمها لأجزاء الخط الحدودي الوارد وصفه في الوثائق المشتركة المتفق عليها، البيانات التي تم توثيقها في سجلات الأراضي. ويكون في مقدور اللجنة المشتركة وهي تضع في اعتبارها الأوضاع الاقتصادية والمتعلقة بالجبال والأوضاع الجغرافية والمحلية ككل إجراء التصويبات المتوازنة الضرورية والتي يمكن أن تنحرف مسافة ١٥٠ مترا من الوصف النصي لخط الحدود.

المادة ٦

ينظم الطرفان المتعاقدان من خلال الاتفاق العلاقات المتعلقة بصون الخط الحدودي والأعمدة الحدودية وتحديثها وترسيمها ومنع الحوادث الحدودية وتسويتها وتنظيم الاتصالات عبر الحدود ونقل المدنيين إضافة إلى عدم إعاقة حرية استخدام الممتلكات العقارية التي ستظل في الجانب الآخر من الخط الحدودي من قبل الملاك القانونيين الشرعيين.

المادة ٧

فيما يتعلق بالمعالم الثقافية والتاريخية الموجودة في إقليم كل من الدولتين ودير سانت بروهوربسنسكي والمقابر العسكرية الصربية وغيرها، يبرم الطرفان المتعاقدان اتفاقا خاصا بين الدولتين يحدد طرق تجديدها وصيانتها وعدم إعاقة الوصول إليها من قبل المدنيين في البلدين.

المادة ٨

انسجاما مع القواعد الدولية والتشريع الوطني يوفر الطرفان المتعاقدان الرعاية والحماية للبيئة في المنطقة الحدودية.

المادة ٩

تتم تسوية أية منازعات في تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق بواسطة حكومتي الطرفين المتعاقدين وبالوسائل الدبلوماسية أي باستخدام جميع الآليات الأخرى المتاحة في القانون الدولي لتسوية المنازعات.

المادة ١٠

يرم هذا الاتفاق لفترة غير محددة. ولا يجوز إخضاع القواعد الفردية لهذا الاتفاق للتغيير والتعديل إلا بالاتفاق المتبادل للطرفين المتعاقدين.

المادة ١١

يخضع هذا الاتفاق للتصديق وفقا للتشريع في الجانبين المتعاقدين ويسري نفاذه في اليوم الثلاثين التالي للمذكرة الثانية التي يخطر فيها الجانبان المتعاقدان كلا منهما باستيفاء شروط بدء نفاذ الاتفاق.

تحرر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ في اسكوفجي في نسختين أصليتين متساويتين في الصحة باللغة المقدونية والصربية.

عن جمهورية مقدونيا
بوريس تراجوفسكي

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
فوجيسلاف كوستونيتشا